مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/05/27 ، تاريخ القبول: 2024/07/02، تاريخ النشر: 2024/07/21

الخطأ المستغرق في ظل أحكام قانون العقوبات الليبي

هدى فرج عومان
طالبة دارسات عليا، قسم القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية فرع مصراته، ليبيا

المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع الخطأ المستغرق في ظل أحكام قانون العقوبات الليبي ، حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول بيان مدى مساهمة خطأ المجني عليه في قيام أو انتفاء المسؤولية على الجاني وذلك عند وجود خطأ مشترك من قبل الجاني والمجني عليه ولكن خطأ المجني عليه استغرق خطأ الجاني مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه وقد وردت عقوبات على الجرائم التي تقع على الإنسان ولكن هذه القوانين لم يرد فيها مسمى الخطأ المستغرق.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن إثبات وتقدير تحقق حالة الاستغراق الخطأ في الواقعة الخطأية يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديرية ، وأن تحقق حالة الخطأ المستغرق تؤدي إلى قطع الرابطة السببية في الواقعة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة ، وأن الدفع باستغراق المجني عليه لفعل الجاني يعتبر دفعا جوهريا تلتزم المحكمة بأن تورده وترد عليه.

وكما اتضح لنا أن المشرع الليبي لم ينص على حالة استغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني وإنما المحكمة العليا هي من حسمت هذا الموضوع وقضت أحكام لها بالخصوص.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، المستغرق ، المجني عليه ، الجاني ، الرابطة السببية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

إن نظرية الخطأ المستغرق من قبل المجني عليه ظهرت بسبب ظهور المشاكل الاجتماعية والتقدم التكنولوجي وإن هذا الخطأ الصادر من المجني عليه مشابها لخطأ الجاني من حيث أنماطه وصوره، وإذا كان خطأ المجني عليه غير متوقع بحيث لم يكن باستطاعة الشخص العادي توقعه وبالتالي تفادى الوفاة الناجمة عنه، فإن الجاني لا يسأل عن هذه الوفاة التي لم يكن باستطاعته ولا من واجبه توقعها، فخطأ المجني عليه استغرق خطأ الجاني وقطع العلاقة السببية بينه وبين الوفاة التي حدثت.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في الآتي:.

1. صعوبة وجود دليل على وقوع خطأ من قبل المجني عليه في حالة وفاته أحيانا فكيف يمكن للفاعل إثبات براءته أمام القضاء.

2. الحاجة إلى وجود نص يحدد معيار الخطأ المستغرق من قبل المجني عليه وأثره في قطع العلاقة السببية.

إشكالية الموضوع:

ما مدى مساهمة خطأ المجني عليه في قيام أو انتفاء المسؤولية على الجاني وذلك عند وجود خطأ مشترك من قبل الجاني والمجني عليه ولكن خطأ المجني عليه استغرق خطأ الجاني مما يؤدي إلى وفاة المجني عليه وقد وردت عقوبات على الجرائم التي تقع على الإنسان ولكن هذه القوانين لم يرد فيها مسمى الخطأ المستغرق؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:.

- ما المقصود بالخطأ المستغرق؟.

- ماهي صور الخطأ ؟.

- ماهي أنماط الخطأ؟.

. ما الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق؟.

. ماهي العقوبات التي رتبها المشرع على التسبب بالوفاة الناتج عن خطأ المجني عليه؟.

أسباب اختيار الموضوع:.

رغم إدراك الباحثين لطبيعة الموضوع الشائكة وما يكتنفه من تعقيدات ، فقد دفعتنا عدة أسباب قوية للتصدي لهذه الدراسة نوجزها على النحو التالي:.

1. قلة الدراسات والأبحاث في الموضوع ، حيث لم أجد أي كتاب أو رسالة أو ورقة تناولت موقف المشرع الليبي بذلك.

2. ظهور آراء فقهية حديثة وأحكام قضائية حديثة تقرر مبادئ جديدة، وكل ذلك فرض على الموضوع الحداثة والحيوية المستمرة، وكان علينا رصد التطورات الفقهية والقضائية والتشريعات الحديثة.

منهج الدراسة:

على الباحثة توضيح بعض المفاهيم مثل مصطلح الخطأ المستغرق من قبل المجني عليه وصور الخطأ والتعرض لتحليل المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تقييم آثار الخطأ على مسؤولية الفاعل وهذا يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

تتطلب دراسة موضوع الخطأ المستغرق في ظل أحكام قانون العقوبات الليبي تقسيم خطة البحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الخطأ المستغرق

الفرع الأول: تعريف الخطأ المستغرق

الفرع الثاني: صور وأنماط الخطأ المستغرق

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق وموقف القضاء منه

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق

الفرع الثاني: موقف القضاء من حالة الخطأ المستغرق

المطلب الأول
ماهية الخطأ المستغرق

تمهيد:

لم يعرف قانون العقوبات الليبي الخطأ عموما ويرجع ذلك إلى أن وضع التعريفات عادة هو من عمل الفقه وليس من عمل المشرع والفقه القانوني قد وضع للخطأ عدة تعريفات من أهمها هو كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها.....إلخ ([1])

الخطأ الفردي هو أن يكون الخطأ المسبب للوفاة من قبل الجاني وحده وهنا لا نجد صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية، وفي حالة أنه قد يساهم في تحقيق هذه النتيجة إلى جانب خطأ الجاني خطأ الغير أو خطأ المجني عليه وهو ما يسمى بالخطأ المشترك ففي هذه الحالة يسأل كل من ساهم بخطئه في تحقيق الوفاة ([2])، أما إذا كان خطأ المجني عليه غير متوقع فإن الجاني لا يسأل عن هذه الوفاة التي لم يكن باستطاعته ولا من واجبه توقعها فخطأ المجني عليه استغرق خطأ الجاني.

وقد اكتفى قانون العقوبات الليبي بالنص في المادة 63 منه في الفقرة الثانية على تحديد صور الخطأ حيث نصت على أنه ترتكب عن خطأ (الجناية أو الجنحة) عندما لا يكون الحادث مقصودا ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة.

لذلك سنتناول في المطلب الأول فرعين : الفرع الأول سنتحدث فيه عن تعريف الخطأ المستغرق، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه : صور وأنماط الخطأ المستغرق وذلك تباعا وعلى النحو الآتي:ـ

الفرع الأول: تعريف الخطأ المستغرق

1. محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي ،القسم الخاص ،الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، 2015م ، ص 137.
2. محمد سامي النبرواي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ب د ، ب س ، ب ط ، ص 2338

بالرغم من عدم إيراد تعريف للخطأ المستغرق في القانون الليبي لهذا اجتهد فقهاء القانون للتوصل إلى ماهية الفعل الصادر من المجني عليه وآثاره في حدوث الجريمة ، حيث عرف الخطأ المستغرق بأنه هو استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر فإذا استغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني كانت المسؤولية عن الضرر من جانب المجني عليه لانعدام الرابطة السببية لأن الخطأ الأول كان بذاته كاف لوقوع الضرر فكان أحد الخطأين أشد جسامة من الخطأ الآخر أحدهما عمدي والثاني غير عمدي.([1])

وللتوضيح نورد المثال التالي: فإن من يرغب في الانتحار بإلقاء نفسه أمام سيارة يستغرق خطأه الخطأ غير العمدي الذي وقع من المجني عليه وهو المتمثل في الإسراع بالقيادة خلافا لقوانين المرور.

وبذلك يكون الخطأ مستغرقا إذا حدث أحد الخطأين كنتيجة للخطأ الآخر إذ أن خطأ المجني يصح أن يستغرق خطأ الجاني إذا كان خطأ الجاني يسيرا وخطأ المجني عليه جسيما أو غير مألوف وكافيا لإحداث النتيجة بحيث يكون هذا الفعل هو السبب في انقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.([2])

وحيث أن المحكمة العليا في هذا الصدد قد قضت بأنه " وحيث أنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه ما يدلل به على توافر عناصر الخطأ المكون للمسئولية التقصيرية بأن المتهم الطاعن كان يقود سيارته بإهمال وعدم حيطة وتجاوز السرعة المحددة قانونا في منطقة وقوع الحادث وهي 50 كم في الساعة ، إذ أن سرعته جاوزت المائة كم في الساعة حسب اعترافه وشهادة الشاهد الذي كان راكبا معه في السيارة ، وكذلك في محضر معاينة أفراد الضبط ، حيث أثبتت عدم وجود آثار فرامل لسيارة المتهم ولم يتفاد الاصطدام بسيارة المجني عليه بمحاولة الانحراف لمفاداتها ، ثم ذكر أن المجني عليه قد ساهم بخطئه الكبير حين دخل الطريق دون تأكد من خلوه مما أدى إلى اصطدام سيارة المتهم الذي كان يسير بسرعة عالية وكان غير منتبه لحالة الطريق ولم يتخذ الحيطة اللازمة بما يفصح معه الحكم بأن المجني عليه وإن ساهم في حصول الحادث إلا أن خطأه لم يستغرق خطأ المتهم ،

3 أنمار المهداوي، الخطأ المستغرق في جريمة التسبب بالوفاة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة عمان العربية، 2014م، ص 18.

2 احمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام ، ط 2، ص 135.

ولذلك فإن نعي الطاعن برمته يكون قد جاء على غير أساس مستوجب الرفض ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه".([1])

كما قضت في حكم آخر لها بقولها " إن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ ... والنتيجة التي حصلت وكان الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجني عليه لا يسقط مسئولية المتهم".([2])

وقد قضت المحكمة العليا "متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت العلاقة السببية بينها وبين الخطأ.....".([3])

الفرع الثاني : صور وأنماط الخطأ:ـ

بالرجوع إلى نص المادة 3/63 من قانون العقوبات الليبي نجد أنها قد حددت صور الخطأ بأنها الإهمال أو الطيش أو عدم الدراية أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة ، وذكرت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر ، ويكفي لقيام الخطأ توافر أي صورة من صور الخطأ المذكورة في المادة السالف ذكرها فلا يشترط اجتماع كل صور الخطأ العام أو الخاص لقيام الخطأ.([4])

وتطبيقا لذلك قد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه " لا يلزم أن يقع الخطأ الذي تسببت عنه الوفاة أو الإصابة بجميع صورها التي أوردتها المادة سالفة الذكر بل يكفي لقيام الجريمة توفر صورة واحدة منها.....".([5])

ونوضح صور الخطأ العام والخاص التي أشار إليها قانون العقوبات الليبي وذلك كالآتي:.

1 المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 53/818ق، تاريخ الطعن 14/ 01/ 2007م.

2 المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 97/ 24 ق، تاريخ الطعن 17/ 02/ 1978م.

3 طعن جنائي ، 30/ 6/ 1969م مجموعة أحكام النقض ، س 20، ع 2، ص 993، مشار إليه أحمد رفعت الخفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي ، ص 175.

4 محمد رمضان باره، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، الجزء الأول ، الأحكام العامة للجريمة، 2015م، ص312.

5 مجلة المحكمة العليا ، السنة 3، العدد 2 ، ص 136.

1. الإهمال والتقصير وعدم الانتباه:.

وهي تعني حصول الخطأ بطريق سلبي ترك أو امتناع حيث يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر والانتباه ولو تم الأخذ بها ما وقعت النتيجة.

مثال ذلك: كالإهمال في صيانة فرامل مركبة الآلية أو تغيير إطاراتها المتهالكة ، بحيث إذا قادها مالكها على الطريق العام وفقد السيطرة عليها ربما صدم بها غيره فقتله ، اعتبر مسؤولا عن جريمة قتل خطأ.([1])

2. **الطيش والرعونة:ـ**

ويقصد به الخفة التي تؤدي إلى سوء تقدير عواقب الأمور ودون حساب لما يترتب عليها من نتائج.

مثال ذلك: كقيادة مركبة آلية بسرعة فائقة لا تتناسب وحالة الطريق.([2])

3. عدم الدراية:ـ

ومعناه أن يقوم الشخص بعمل ليست له خبرة فيه.

مثال ذلك: من يقود سيارة وهو غير ملم بأصول القيادة فيصدم إنسان ويقتله.([3])

4. عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة:ـ

تتمثل هذه الصور في مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأوامر والأنظمة، ومن أمثلتها نصوص قوانين المرور التي تبين الالتزامات التي يجب مراعاتها أثناء قيادة المركبة الآلية على الطريق العامة ، كتلك التي تحدد السرعة المسموح بها أثناء القيادة ، أو تلك التي توجب على السائق التزام الجانب الأيمن من الطريق العام ، وإعطاء الإشارة الضوئية المبينة لجهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية ، والانحراف التدريجي للمركبة إلى المكان المراد تغيير الاتجاه إليه ، وعدم السير أو الوقوف على الجزء المخصص للمشاة على هذا الطريق (المادة 34 من قانون المرور الليبي رقم11 لسنة 1984م)، فإذا خالف قائد المركبة كل هذه

1 مصطفى العربي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، مكتبة الوحدة ، طرابلس ، 2021، الجزء الأول، ص229.

2أحمد عبدالسلام الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، ط 2 ، 2020 ، ص 295.

3 مصطفى العربي، مرجع سابق، ص 229.

النصوص ولم يلتزم بما تفرضه من التزامات وتسبب بذلك في قتل إنسان أو إيذائه ، فإنه سيسأل عن جريمة قتل خطأ أو إيذاء خطأ.([1])

ويلاحظ أن مخالفة تلك الالتزامات يعد جريمة قائمة بذاتها ، ولهذا سيسأل الجاني عن مخالفتها وتطبق عليه العقوبات المقررة لها في قانون المرور إذا لم ينشأ عن فعله نتائج ضارة كتلك التي أشرنا إليها، أما إذا نشأ عن سلوكه المخالف للقانون إحدى تلك النتائج ، فإن المسؤولية الجنائية عن هذا السلوك وتلك النتائج تتحدد طبقا لأحكام التعدد الصوري المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة 76 عقوبات ، والتي تقضي بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد على الجاني في مثل هذه الفروض دون غيرها.

أما الأوامر فيقصد بها التعليمات المكتوبة أو الشفوية التي تصدر عن جهات الإدارة العامة أو الخاصة؛ لتنظيم سير العمل داخل المرافق العامة أو الخاصة، وذلك للحيلولة دون وقوع نتائج ضارة، ومثال ذلك الأوامر التي يصدرها رجل المرور أثناء تنظيمه لحركة السير على الطرق العامة، كأن يطلب من قائد المركبة آلية التوقف لفحص أوراق المركبة أو حالتها أو لتثبت من شخص سائقها ، فيخالف قائد المركبة هذا الأمر وينطلق مسرعا ليصيب أحد الأشخاص فيقتله أو يؤذيه ، ففي هذه الحالة سيسأل قائد المركبة عن جريمة قتل خطأ أو إيذاء خطأ ، أساسه مخالفة أوامر جهات الإدارة.([2])

أما الأنظمة فيقصد بها تلك الواردة في نفس المادة 3/63عقوبات ، القواعد الاتفاقية التي مصدرها إرادة الأفراد ، وبالتالي فإن هذه القواعد لا تلزم غير من التزم بها ، لكون أن العقد له قوة القانون بموجب قواعد القانون ولكن ليس لغير المتعاقدين(م 145مدني)، ومن ذلك ما يوافق عليه العاملين في مصنع معين من شروط للعمل في المصنع من أجل منع وقوع نتائج ضارة كالتزام العاملين بعدم التدخين في محطات الوقود ، فإن خالفوا هذه الشروط بعد أن التزموا بها وترتب على ذلك حدوث حريق نجم عنه وفاة أحد الأشخاص ، فإن المخالف يكون مسؤولا عن جريمة قتل خطأ.([3])

1 محمد رمضان باره ، مرجع سابق، ص 295.

2 محمد رمضان باره ، المرجع نفسه ، ص 295.

3 محمد رمضان باره ، مرجع سابق ، ص 295.

أنماط الخطأ:ـ

تعددت أنماط الخطأ في الجرائم غير المقصودة بحسب ما جاء في الفقه الجنائي فمنهم من قسمه على درجة جسامة الخطأ من يسرها ، ومن الفقهاء من قسم الخطأ على حسب درجة الوعي من عدمه لدى الجاني ، ومنهم من قسمه إلى خطأ فردي وخطأ مشترك ، لذلك سنتناول في هذه الفقرة أنماط الخطأ في الجرائم غير المقصودة في ثلاثة نقاط:ـ

أولا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :ـ

إن الخطأ الجسيم يتوافر عندما لا يكون في إمكان الجاني توقع النتيجة غير المشروعة لفعله . وأما الخطأ اليسير فيتوافر عندما يكون توقع النتيجة غير المشروعة ممكنا لشخص متوسط العناية والحذر ولا يترتب عليه المسؤولية الجنائية وإنما تترتب عليه المسؤولية المدنية.([1])

ثانيا: الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي :ـ

الخطأ الواعي هو الخطأ مع التوقع ، ويتحقق في حال توقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية المترتبة على نشاطه ولكنه لا يقبلها.

مثال ذلك: الشخص الذي يهدد آخر بسلاح ناري يعلم أنه محشو بالرصاص فيطلق العيار على غير إرادته ويصيب المجني عليه.([2])

أما في الخطأ غير الواعي فهو الخطأ بغير وعي ويتحقق في حالة خمول الإرادة عن توقع النتيجة مع أنها متوقعة وفق المجرى العادي للأمور ، فإن باستطاعة الجاني ومن واجبه توقع النتيجة لحظة إقدامه على إتيان الفعل وأن يتفاداها لأنها متوقعة بحد ذاتها ، أما في حالة أن النتيجة لحظة إقدامه على الفعل غير متوقعة فإنها لا تدخل في نطاق السير العادي للأمور فإن العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة تنقطع.

مثال ذلك : إذا قامت الخادمة بإعطاء العلاج مرتين باليوم خلافا لتعليمات الطبيب والتي تقضي بإعطاء العلاج لمرة واحدة وقام شخص بوضع السم في الدواء بين الجرعتين فعلى الرغم من أن الخادمة قد أخلت بواجبات الحيطة والحذر فإنه لم يكن بوسعها توقع وفاة صاحبة المنزل، الأمر الذي تنتفي معه العلاقة السببية.([3])

1 أحمد رفعت خفاجي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، ط1، 1980م، ص 170.

2 أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط 1، 9، ص 135.

3 أحمد عبدالعزيز الألفي، مرجع سابق، ص 375.

ثالثا: الخطأ الفردي والخطأ المشترك:ـ

المقصود بالخطأ الفردي: هو أن يكون الخطأ المسبب للوفاة من قبل الجاني وحده.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها (إذا استغرق خطأ المجني خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة فإن المسؤولية ترتفع عن كاهل الجاني لانقطاع العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة).([1])

كما عابت محكمة النقض المصرية على محكمة الاستئناف بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم استظهار رابطة السببية بين الواقعة والنتيجة المتحققة؛ إذ تلتزم المحكمة أن تبين حالة الخطأ ، وأن تستظهر الوقائع المنتجة للمحصلة الأخيرة للواقعة المتحققة.([2])

أما في الخطأ المشترك: هو أن قد يساهم في تحقيق هذه النتيجة إلى جانب خطأ الجاني خطأ الغير أو خطأ المجني عليه ويسأل كل منهما على خطئه.([3])

تأسيسا على ما تقدم ، يمكن القول بأن في حالة الخطأ الفردي (المستغرق) يعفى المتهم من المسؤولية والملاحقة الجنائية ، إذ الفعل والنتيجة خارجة عن إرادته كليا، أما في حالة الخطأ المشترك ، فإنهما يعني ـ الجاني والمجني عليه ــ يتحملان المسؤولية بقدر اشتراكهم في تحقيق النتيجة.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق وموقف القضاء منه

تمهيد:

إن مناط الخطأ المستغرق هو انفراد المجني عليه بالخطأ وتجرده عن العوامل الأخرى ولعل هذه مزية هي أساس التفرقة بين الخطأ عموما والخطأ المستغرق وفقا للصورة المبينة السالف ذكرها ، وبعد تبيان الخطأ وصوره وأنماطه؛ يطرح سؤال أثر تحقق الخطأ المستغرق نفسه ، فما هو أثره؟.

لذلك سنتناول في المطلب الثاني فرعين : الفرع الأول سنتحدث فيه عن الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه : موقف القضاء من حالة الخطأ المستغرق وذلك تباعا وعلى النحو الآتي:ـ

1 محكمة النقض المصرية ، طعن جنائي مصري، رقم (90/ 17ق) مشار إليه في : محمد باره ، مرجع سابق ، ص 134.

222 للمزيد انظر : طعن جنائي مصري، رقم (104/ 25ق).

3 أحمد عبدالعزيز الألفي، مرجع سابق ، ص377.

الفرع الأول : الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق:ـ

في حالة وقوع خطأ من المجني عليه ساهم في وقوع النتيجة فهل يترتب على ذلك انتفاء مسؤولية الجاني أم تخفيف عقوبته ؟.

هذا ما سنتعرض إليه في هذا الفرع.

أ . الحالة الأولى:ـ

عندما يكون خطأ المجني عليه لا يستوعب خطأ الجاني ولا يكفي بمفرده لتحقيق النتيجة فإن ذلك لا ينفي مساءلة الجاني عن النتيجة المتحققة بخطأه.([1])

فقد قضي بأنه وإن كانت قواعد السير والمرور توجب على عابر الطريق أن لا يجتاز الطريق مالم يتأكد من خلوه في مكان العبور من حركة السيارات والمركبات ، إلا أن ملاحظة ذلك لا ترفع المسؤولية الجنائية عن سائق السيارة ، لأن مخالفة المجني عليه باجتياز الشارع رغم الخطر الواقع ، لا يبيح للسائق أن لا يتقيد بأحكام القانون فلا يكترث بما قد ينجم عن عمله وقلة احترازه من ضرر يلحق بنفس الآخر وحياته.([2])

ب . الحالة الثانية :ـ

عندما يكون لخطأ المجني عليه أثرا في تخفيف العقوبة على الجاني، أي بمعنى أن خطأ المجني عليه استغرق جزءا من خطأ الجاني ، فالأصل أن تعدد الأخطاء المحققة لوقوع النتيجة يوجب مساءلة كل من أسهم فيها جزائيا أي كان قدر الخطأ المنسوب إليه، حيث إن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق كل من الجاني والمجني عليه([3])، ويجدر التنويه إلى أن موت ـ المجني عليه ـ يمنع تطبيق العقوبة عليه وحده ، لأن العقوبات الجزائية لا تنفذ إلا في شخص حي ، بالإضافة إلى كونها شخصية لا تورث .([4])

1 محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص(دراسة مقارنة)، عمان، 2012م، ص 160.

2 محمد الجبور، المرجع نفسه، ص 160.

3 محمد الجبور ، المرجع نفسه ، ص 161.

4 محمد الجبور ، مرجع سابق ، ص 553.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأن القاعدة المقررة أنه (لا مقاصة في المسؤولية الجنائية).([1])

ج . الحالة الثالثة:ـــ

تكمن هذه الحالة عندما يكون خطأ المجني عليه يستوعب خطأ الجاني أي خطأ المجني عليه يستغرق خطأ الجاني وهو ما ينتج عنه الحكم ببراءة المتهم وذلك لأن خطأ المجني عليه يقطع الرابطة السببية متى ما استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة على نحو يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية والمدنية معا بحق الجاني.([2])

وقد قضت المحكمة العليا الليبية بقولها " بأن خطأ المجني عليه إذا كان من الجسامة بحيث لا يستطيع المتهم توقعه ينفي العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية ، ومن ذلك الواقعة التي قاد فيها المتهم مركبته الآلية فاصطدم بالمركبة الآلية التي كان يقودها المجني عليه عند دخوله بها فجأة في اتجاه سير مركبته حدثت له إصابات أدت إلى وفاته ، وإذ أخذت أقواله أفاد بأنه في تاريخ الواقعة كان يقود مركبته الآلية على الطريق باتجاه الشرق بالسرعة المحددة قانونا مكيفا إياها حسب الظروف المحيطة به ملتزما الجانب الأيمن فجأة دخلت في اتجاه سير مركبته الآلية القادمة من الشرق باتجاه الغرب التي كان يقودها المجني عليه عندما أجرى بها دورانا كاملا إلى الخلف وسط الطريق غير اتجاهها من الغرب إلى الشرق في لحظة لم يتوقع فيها ذلك ولم يتمكن من دفعه أو تفاديه فاصطدم بها من الخلف وإذ أخذت أقوال الشهود أفادا بما جاء في أقوال المتهم، وأن المجني عليه كان يقود مركبته الآلية بطيش وتهور وبدورانه إلى الخلف وسط الطريق وأن دخوله بها فجأة في اتجاه مركبة المتهم ، كان السبب المباشر في وقوع الحادث وما نجم عنه من إصابات ووفاة ومن ثم فالخطأ والنتيجة والعلاقة بينهما فيما استقر في جانبه مما يتعين معه براءة المتهم مما أسند إليه ، وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد قضت ببراءة المطعون ضده وذلك لانتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة موضحة أن المطعون ضده كان عند وقوع الحادث يقود مركبته الآلية على الطريق العام بسرعة لم تجاوز الحد المقرر وملتزما الجانب الأيمن من الطريق وأن المجني عليه أجرى دورانا سريعا مفاجئا وسط الطريق ولم يكن متوقعا أن تحصل الصدمة ولم يكن له تفاديها

1 محمد رمضان باره ، مرجع سابق، ص 326.

2 المحكمة العليا الليبية جلسة 17 يناير 1978م ، س14، ع 4.

وانتهت المحكمة إلى عدم وجود خطأ في جانبه ، ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن خطأ المجني عليه يقطع صلة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة التي وقعت إذا كان من الشذوذ الذي لا يرد على الخاطر ، كما أوضحنا في الواقعة انتهت المحكمة إلى عدم وجود خطأ في جانب المتهم ، وباعتبار أن الخطأ أساس المسؤولية وقد انعدم الخطأ فتنعدم المسؤولية.([1])
كما قضي في واقعة دفع فيها الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها أن سبب الحادث يرجع إلى السرعة الكبيرة التي كان المتهم الأول يقود بها سيارته قبيل وقوع الحادث ، وإلى عدم سيطرته على المركبة مما نجم عنه اصطدام مقدمة مركبته بمؤخرة مركبة الطاعن التي كانت واقفة ومن شدة اصطدام خرجت من الفتحة في الاتجاه المعاكس في الطريق فاصطدمت بمقدمة مركبة المجني عليه وهو ما يعد قوة قاهرة وحادثا مفاجئا لابد للطاعن فيه مما انتفت معه العلاقة السببية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتضمن أي رد على دفاع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجني عليه من ضرر، وبأن الحادث إنما نشأ من سرعة المتهم الأول وعدم قدرته على التحكم في السيارة ، فإنه يكون بذلك قد أخل بحق الدفاع ووقع بعيب قصور التسبيب حري بالنقض .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات بنغازي لنظرها مجددا من هيئة أخرى.([2])
كما أن للقضاء المصري كان فاصلا في الموضوع عندما اعتبر أن خطأ المجني عليه ينفي العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة ، إذا لم يتوافر في حق المتهم أي عنصر من عناصر الخطأ ، حيث قضت (إذا كان المجني عليه راكبا سيارة فوق بالات القطن المحملة بها، ثم وقف عند اقترابها من كوبري كانت تمر من تحته ، فصدمه الكوبري فتوفي ، فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له، إذ هو لو كان منتبها للطريق الذي تسير فيه السيارة ، وظل جالسا في مكانه لما أصيب بأذى ، ومن الخطأ معاقبة سائق بمقولة أنه قد ساهم في وقوع الحادث ، إذ سمح للمجني عليه أن يركب بالات

1 المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم(2105/ 55ق) ، جلسة 2012/3/29م.
2المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم (219/ 56ق) ، جلسة 2013/4/30م، مجلة المحكمة العليا سنة 47، العدد2، 1، ص170.
.175

القطن ، وأنه كان يجب عليه أن يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث).([1])

ونلاحظ مما سبق تحريره أعلاه، أن الآثار الناتجة عن الخطأ المستغرق مبنية على فعل المجني عليه الذي بدوره ينتهي إلى براءة المتهم من عدمها وذلك بحسب جسامة الفعل الصادر من قبل المجني عليه بحق نفسه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : موقف القضاء من حالة الخطأ المستغرق :.

إن القضاء الجنائي قضاء وقائع كما هو معلوم ، ويستند قضائه إلي الضمير والقانون، أي هم أحرار في تكوين عقيدتهم كما تقرر القاعدة الدستورية، وعلى هذا يكون لمحكمة الموضوع في سبيل تقدير الخطأ وإثباته وإسناده إلى المتهم ، كامل الحرية وبلا معقب عليهم ولا رقابة، إن انتهوا إلى حكمهم بالإدانة أو بالبراءة بأسباب سائغة ومقبولة منطقا وعقلا.([2])

بناء على ما سبق ذكره نطرح التساؤل الآتي المتمثل في معيار تحديد الخطأ غير العمدي ، وكيفية إثباته من محكمة الموضوع ؟.

إن الإجابة عن هذ السؤال يكون من خلال دراستنا للفقرتين التاليتين وذلك على النحو التالي :ـ

أ. معيار الخطأ غير العمدي :ـ

لعل المعيار الذي يستند إليه لمعرفة مدى إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر هو معيار موضوعي ، قوامه النظر إلى التصرف الذي سيأتيه شخص معتاد أو متوسط الحرص لو وضع في نفس الظروف التي أحاطت بهذا المتهم ؛ بحيث يعتبر هذا المتهم مرتكبا للخطأ إذا لم يتصرف الشخص المعتاد على النحو الذي تصرف فيه، وإنما كان تصرفه منتجا في تفادي وقوع النتيجة الضارة ، ولا يعتبر هذا المتهم مرتكبا للخطأ إذا تصرف هذا الشخص على النحو الذي تصرف فيه المتهم.

1 طعن جنائي مصري رقم 70/ 6ق ، جلسة 28/ 1 / 1946م ، موقع محكمة النقض.

2 رمسيس بهنام، الإجراءات تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م، ص 45.

وعلى هذا يعتبر الخطأ قد توافر في حق قائد المركبة في الحالة التي يتهور فيها ويقود سيارته برعونة وطيش في مكان مأهول إذا أصاب أحد المارة فقتله أو آذاه ؛ لأن الشخص المعتاد لا يمكن إطلاقا أن يتصرف على النحو الذي تصرف فيه قائد المركبة هذا أثناء قيادته للمركبة الآلية في الأماكن المأهولة ، وحينما نقول إن معيار تقدير توافر الخطأ موضوعي فمعنى ذلك أن الظروف الشخصية الخاصة بالمتهم ينبغي أن تحيد جانبا عند عملية التقدير ؛ بحيث لا تدخل كمؤثر في هذا المعيار .

وعلى ذلك فإن ضعف البصر أو سمع قائد المركبة ، أو لكونه يقود بيد واحدة لفقده اليد الأخرى مثلا ، لا يعصمه من المسؤولية الجنائية عن النتيجة الضارة التي ترتبت على سلوكه ؛ لأن الشخص متوسط الحرص قد لا يقدم على قيادة المركبة في مثل ظروفه.([1])

ب . إثبات الخطأ غير العمدي:ـ

الاثبات كما حال تقدير الخطأ ، يدخل في سلطان محكمة الموضوع ، فهو يعتبر من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ؛ بحيث يبحث في مسألة مدى توافره بالنظر إلى ظروف الواقعة وملابساتها، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا مادام ما انتهى إليه قد بني على أسباب سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت بالأوراق، ولكن لا يكفي أن يبين القاضي في حكمه كيفية حصول الخطأ وما ترتب عليه من نتيجة ضارة بيانا مجملا أو مبهما ، وإنما عليه أن يبين ذلك بيانا يستعرض من خلاله الظروف التي حصل فيها الخطأ وصورته مفصلا ، ورابطة السببية بينه وبين النتيجة الحاصلة ، وإذا كان المجني عليه قد ساهم بخطئه في حصول تلك النتيجة فعليه أن يبين ما إذا كان خطأ الجاني كافيا وملائما لحصولها أو لا، فإذا كان خطأ المجني عليه شاذا أو غير معروف ، فعليه أن يبين ذلك بما يكفي لإزالة كل لبس حول انقطاع علاقة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة وأن المسؤول عنها هو المجني عليه وحده ، فإذا كان الجاني ملتزما بمراعاة كل واجبات الحيطة أثناء القيادة، بما في ذلك صيانة المركبة والتزام حدود السرعة ، فإنه إذا أخطأ المجني عليه وقطع الطريق فجأة أمام صاحب السيارة وفي غير الطريق المخصص لعبور المشاة ، فإن المجني عليه بسلوكه هذا يعتبر هو المسؤول عن النتيجة غير المألوفة التي حصلت له بسبب تصرفه غير المسؤول ، ولهذا لا يمكن أن يعزى لقائد المركبة أي خطأ في مثل هذه الحالة ، ولهذا أيضا على محكمة الموضوع أن

1 مصطفى العربي ، مرجع سابق، ص 235.

تتعرض لبيان كل ذلك بيانا وافيا ؛ حتى تستطيع المحكمة العليا إعمال رقابتها فيما يتعلق بالتطبيق السليم للقانون وإسقاطه على الوقائع على الوجه الصحيح.([1])

أما في إطار الخطأ المستغرق فإن قضاء المحكمة العليا يسعفنا في ذلك ، فقد جاء في قضاء لها (إن القاعدة المقررة أنه لا مقاصة في المسؤولية الجنائية وأن خطأ المجني عليه لا يجب خطأ الجاني ما دام الخطأ الأول مألوفا ومتوقعا).([2])

يستبين من الحكم الآنف ذكره أن الضابط هو في تقدير استقلالية فعل المجني عليه من فعل الجاني إن كان معتادا ومتوقعا.

فإذا دفع الجاني بأن خطأ المجني عليه كان مستغرقا لخطئه وهو السبب في وفاته ، فإن على المحكمة أن تحقق هذا الدفع ، وترد عليه ، لأنه من الدفوع الجوهرية الذي ثبتت صحته لانقطعت العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت ، وانتفاء مسؤولية الجاني عنها، ويترتب على عدم الرد على هذا الدفع أن يوصم هذا الحكم بالقصور مما يستوجب النقض.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا (إنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وكان يفيد من الحكم المطعون فيه أنه لا يتضمن أي رد على دفاع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجني عليه من ضرر، وبأن الحادث نشأ من سرعة المجني عليه وعدم قدرته على التحكم في السيارة التي كان يقودها لأنه كان في حالة سكر شديد وهو دفع جوهري ، قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسؤولية الطاعن وكان لازما على المحكمة أن تتعرض له وأن ترد عليه ، وأن تبين كيف كان خطأ الطاعن وحده هو السبب في حصول الحادث ، وكيف كان في استطاعة المتهم أن يتفادى حصول الحادث في الظروف التي وقع فيها مع ما قيل عنه سرعة المجني عليه واجتيازه للسيارات التي كانت أمامه ، ومع عدم استعماله للفرامل ، والقيام بمحاولة لتفادي الحادث ، وحالة السكر التي كان عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه).([3])

1مصطفى العربي ، المرجع نفسه ، ص 236.

2 المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 31/ 19ق، تاريخ الطعن 26/ 02/ 1974م، مجلة المحكمة العليا ، السنة10، العدد الثالث، ص 260.

3 طعن جنائي ، جلسة 3/8/ 1984م، مجلة المحكمة العليا ، سنة 20، العدد 2.1، ص 152.

ختاما ، نقول بأن سلطة محكمة الموضوع في تقدير الخطأ المستغرق مطلقة من جهة تقديره وإثباته ، مادام انتهت المحكمة إلى حكمها بأسباب سائغة ومقبولة كما أوضحنا فيما سلف تحريره .

كما أنها ـ يعني محكمة الموضوع ـ تقدير المسؤولية على أساس مدى الاشتراك في الفعل المكون للواقعة الإجرامية سواء من جهة الجاني أو المجني عليه .

وترى الباحثة أن القرارات الصادرة من المحاكم في أحكامها لم تتخذ طابعا واحدا بل تتكيف بحسب الظروف المحيطة بالواقعة المعروضة أمامها وذلك لافتقارها لنص قانوني صريح ينظم حالة الخطأ المستغرق كما ذكرنا سلفا.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بحمد الله وتوفيقه من دراسة هذا البحث ، حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة بعض الثغرات التشريعية التي أشرنا إليها في حينها ، كما ظهرت أيضا الطبيعة الخلافية لهذا الموضوع والتي يمكن إيجازها من خلال النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي :.

أولاً : النتائج :ـ

أظهرت الدراسة لنا أن المشرع الليبي لم ينص على حالة استغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني ، وإنما المحكمة العليا هي من حسمت الموضوع وقضت أحكام لها بالخصوص .

كشفت الدراسة لنا إن الخطأ الصادر من المجني عليه يتشابه وخطأ الجاني من حيث أنماطه وصوره ، فإما أن يكون عن إهمال أو قلة احتراز أو رعونة أو مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة.

أوضحت الدراسة لنا إن إثبات وتقدير تحقق حالة الاستغراق الخطأ في الواقعة الخطأية يدخل في سلطة قاضي الموضوع التقديرية بلا معقب عليه.

بينت الدراسة لنا إن تحقق حالة الخطأ المستغرق تؤدي إلى قطع رابطة السببية في الواقعة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية المتحققة.

أثبتت الدراسة للباحثين أن إهمال المشرع للخطأ المستغرق قد يؤدي إلى بعض اللبس في تقدير الخطأ مما ينجم عنه نوع من عدم العدالة في الأحكام، إذ لا بد أن يفرد الخطأ بصورته المستغرقة بتنظيم خاص يتجاوز العمومية والسطحية الجزائية.

كشفت الدراسة لنا أهمية الدفع بالخطأ المستغرق في جرائم التسبب بالوفاة ، فإن الدفع باستغراق المجني عليه لفعل الجاني يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، وهذا يعتبر دفعا جوهريا تلتزم المحكمة بأن تورده وترد عليه.

ثانيا: التوصيات:ـ

نوصي المشرع الليبي بوضع نص قانوني يحدد معيار عام لتحديد إن كان الخطأ يعد مستغرق أم لا ؟ لتسهيل الأمر على القضاء في تقييم خطأ المجني عليه وكيفية إثبات وقوعه.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:ـ

أولا: الكتب:ـ

1. أحمد عبدالسلام الأشهب ، المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، دار الكتب الوطنية . بنغازي ، الطبعة الثانية ، 2020م .

2. أحمد عبدالعزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ب د، ط1، ط2، 1969، 1979م.

3. أحمد رفعت خفاجي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم الخاص ، ط1، 1980م.

4. امحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، ط 2 ،2016 م.

5. محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص(دراسة مقارنة)، عمان، 2012م.

6. محمد رمضان باره ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول ، الأحكام العامة للجريمة، 2015م.

7. محمد رمضان باره ، قانون العقوبات الليبي ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، 2015م.

8. محمد سامي النبرواي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ب د، ب س ، ب ط .

9. مصطفى العربي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، مكتبة الوحدة، طرابلس،2021م.

10. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

ثانياً : الرسائل العلمية:ـ

1. أنمار المهداوي ، الخطأ المستغرق في جريمة التسبب بالوفاة (رسالة ماجستير)، كلية القانون ، جامعة عمان العربية، 2014م.

ثالثاً : القوانين :ـ

1. قانون العقوبات الليبي 1953م.
2. قانون المرور الليبي رقم 11 لسنة 1984م.
3. القانون المدني لسنة 1953م.

رابعا : الأحكام القضائية :ـ

1. المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 97/ 24ق، تاريخ الطعن 1978/02/17م.
2. طعن جنائي ، جلسة 1984/8/3م، مجلة المحكمة العليا، السنة 20 ، العدد 2.1.
3. المحكمة العليا الليبية جلسة 17 يناير 1987م، السنة 14 ، العدد 4.
4. المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم (2105 / 55ق)، جلسة 2012/3/29م.
5. المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم ، (56/219ق)، جلسة 2013/4/30م.
6. مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة 3 ، العدد 2.
7. المحكمة العليا الليبية ، طعن جنائي رقم 31/ 19ق، تاريخ الطعن ، 1974/2/26م.

Responsibility incurred in the occurrence of a criminal offence

Huda Faraj Emran Oman

Abstract

This study addressed the issue of error committed under Libyan law, where
The problem of the study revolves around the extent to which it contributes to the error committed in the European Union or its absence
Responsibilities are on the perpetrator when there is a common fault on the part of the perpetrator and the victim
But the victim's fault is the perpetrator's fault, which leads to the victim's death
The laws prescribed for man were mentioned, but these laws were not mentioned in them
Taking responsibility takes time.
Through this study, he admitted to us that we realize the reality of being immersed in error
The responsibility for entering it falls within the discretion of the trial judge, and that the error case is verified
Which aims to sever the causal link in what happens between the offender's action and the result
The committed crime, and that the defense that the victim takes the perpetrator’s action is considered a defense
Through this study, we succeeded in achieving recognition of the state of hooked absorption
The responsibility for entering it falls within the discretion of the trial judge, and that the error case is verified
Which aims to sever the causal link in what happens between the offender's action and the result
The committed crime, and that the defense that the victim takes the perpetrator’s action is considered a defense
Joya is committed to censorship and responds to it.
It also seems to us that the Libyan legislator was not prevented from taking into consideration the victim’s fault
Due to the new culprit's mistake, the Supreme Court was the one who decided this issue and decided to remove it
especially.
Keywords - wrong, absorbed, victim, perpetrator, causal link.